والعصافير قال في الروضة كاصلها والوطواط وهو سواء اريد
به الخفاش او الخطاف مبني على انه ماكول لكن الصحيح خلافه
اخرج فقتلت لمحل قتله اي في يومه فيما يظهر ثم رايت بعضهم
قال انه الاصح قياسا على كل متلف وعبر بحالة الاتلاف لا
الاخراج **طعاما** يجزي في الفطرة بسعر مكة لامكان الاتلاف
على الظاهر من احتمال الامام كما قاله الرافعي قال الاسنوي
ورايته مجزوما به في العمد المفوراني وتصدق به على
مساكين الحرم **او صام** حيث شاء **عن كل مد يوما**
مع جبر الكسر كما تقدم قال في الروضة كاصلها او لو حكم عدلان
ان له مثلا وعدلان اخران لامثل له فهو مثلي زاد في
الروضة ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل اخر فوجهان
في الحاوي والبحر اصحهما يتخير وظاهره في المسئلتين انه لا يرجح
احد الجانبين بكثرة او اعلمية وهو محل احتمال ويستثنى
مما لامثل له الحمام ففيه شاة من ضان او معز قال في الامالا
ويجب في الصغير شاة صغيرة وقضيته انه لا يشترط كون الشاة
تجزي في الاضحية ويوافقه ما مر اول الفصل عن الروضة كاصلها
انه لا يجزي الا ما يجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد لكن مقتضى ما في
الحاوي وغيره من فائدة الخلاف من ان حكم الصحابة في الحمامة بشاة
هل مستند توقيف بالغنم او الشبه بينهما وهو الف البيوت انه
لو كان صغيرا فهل يجب فيه سخلة او شاة خلافه لان المدرج عندهم
هو المعني قال في الروضة كاصلها والمراد بالحمام كل ما عب في الماء

وهو

وهو ان يشرب بجرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة ولا حاجة
في وصفه الى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ويدخل في اسم
الحمام اليمام الذي يالف البيوت والقمري والفاختة والدبسي والقطا
انتهى لكن منع قولها انهما متلازمان بل العب اعم مطلقا اذ بعض
العصافير يعب ولا هدير فبينهما لزوم ولا تلازم وكالقتل
الاتلاف حتى لو جرح صيدا فاز منه لزمه جزاء كامل فان اندمل
جرحه فلو قتله محرم اخر قبل الاندمال او بعده لزمه جزاء
اخر وان قتله المزمن فان كان بعد الاندمال فالجزاء اخر
او قبله اخذ الجزاء ولو ابطل امتناعي الصيد كالعدو والجناح
في النعامة فجزاء واحدا او احدهما ففي الروضة كاصلها قال
الامام الغالب على الظن انه يعتبر ما نقص لان امتناع
النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح
فالزايل بعض الامتناع انتهى اما غير القتل والاندمال
من وجوه التعرض له السابقة فان لم يحصل به نقص كان نفر
صيدا فعاد الى عادته في السكون من غير ان يحدث بسبب
التنفير شيئ من جرح او غيره وان حدث بغيره كافة سماوية
في حال نفاره فلا شئ فيه سوى الاثم نعم لو جرحه فبرى من
جرحه بمداواة او غيرها بحيث لم يبق به نقص كان كالاندمال
فيوجب القاضي فيه شيا باجتهاده قال القفال ويجتهد فيه
بمقدار الوجع الذي اصابه وقيل يضمنه قبل الاندمال وان
حصل به نقص وجب الجزاء بنسبة ما نقصه من قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)